قرار تعقيبي مدني عدد 320
مؤرّخ في 25 ديسمبر 2014

صدر برئاسة السيد خالد العياري

نص القرار :
الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم مع ما يفيد تأمين معلوم الخطية في 4 جانفي 2012 المرسمة بموجب القضية بهذه المحكمة تحت عدد 00320 وذلك من طرف الأستاذ

في حق : ورثة "ط.س" وهم أبناؤه "م" و"ز" و"ح" و"ب".و"س".

ضدّ : 1) "ع.س" ينوبه الأستاذ ؛ 2) ورثة "ز.س" وهم أبناؤه "م "و"و" و"د". 3) ورثة "ح.س" وهم أبناؤه "ا" و"ب" و"ر" و"ن" و"ف". 4) ورثة "م.س" وهم زوجته "ف.س" وأبناؤه منها "ف" و"ي" و"س" وأبناؤه من زوجته الثانية "ز.س" وهم "ع" و"ف". 5) ورثة "ز.س" وهم زوجته "ب.ب" وأبناؤه منها وهم "ع" و"ي" و"ح" و"س" و"ع" و"ر" و"ع" و"م" و"ي". 6) ورثة "ي.س" وهم أبناؤها من زوجها "ع.ص" و"ف" و"ك" و"ح" و"ع" و"م". 7) ورثة "م.س" وهم أبناؤه "ع" و"م" و"س" و"ج". 8) ورثة "ح.س" وهم أبناؤها من زوجها "م.س" وهم "ص" و"ح" و"ز". 9) ورثة "م.س" وابنة "ح.ص" وهم زوجها "ح.ز" وأبناؤها منه وهم "ع"و"ن" و"ي" و"ع". 10) "ع.س". 11) "ي.س". 12) ورثة "ا.س" وهم أبناؤه من زوجته "ي.س" "س" و"ن" و"ر" و"ل" و"ن". 13) ورثة "ب.س" وهم زوجته "ن.ع" وابنته "س". 14) ورثة "م.س" وهم زوجته "ب.ب "في حق نفسها وفي حق ابنها القاصر "م" و"ب" و"ه" و"ك" و"ع". 15) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة.

وذلك طعنا في القرار الصادر عن محكمة التعقيب عن القضية عدد 74825 المؤرخ في 29 نوفمبر 2013 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية.

وبعد الاطلاع على تقرير مستندات طلب تصحيح الخطأ البيّن المبلغ نظير منه للمعقب ضدهم بتاريخ 21 فيفري2013 من طرف عدل التنفيذ بجندوبة الأستاذ بموجب رقيمه عدد والمقدم إلى كتابة هذه المحكمة في 27 فيفري 2013.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 1 فيفري 2013 و23 أكتوبر 2013 والمتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محلّ الاختلاف وعرض الملف على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشارة السيدة كوثر بن احمد بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الواردة بالتقرير المؤرخ في 3 سبتمبر 2013 والرامية إلى قبول تصحيح الخطأ البيّن شكلا وفي الأصل بإبطال القرار المطعون فيه والإذن بإرجاع القضية إلى الدائرة المتعهدة للبت في الأصل مع الإعفاء والترجيع.

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف والقرار المطعون فيه وكافة الإجراءات

وبعد المفاوضة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب ت صحيح الخطأ البيّن في الأصل المنصوص عليه بالفصل 193 جديد من م.م.م.ت وأستوفى كافة أوضاعه وصيغه القانونية وتوفرت فيه جميع الشروط الشكلية الأمر الذي يتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعترض لدى الطور الاستئنافي والمعقب ضده الأول بمطلب الاعتراض على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت عدد 12533 بتاريخ 2010/10/4 وعرض صلب مستندات اعتراضه أن خصومه استصدروا حكما في القسمة صادر عن المحكمة الابتدائية بباجة بتاريخ 2009/4/30 تحت عدد 5905 قضى بقسمة العقارات المشتركة فيما بينهم طبقا لمشروع القسمة المعد من الخبراء المنتدبين والأمثلة الهندسية المرافقة له وقد تقرّر ذلك الحكم بموجب القرار الاستئنافي المعترض عليه فقد نسب المدعين في الأصل دعواهم على أن العقارات موضوع القسمة انجرت لهم بموجب الإرث أنجز لهم

بعد صدور قرار بحل الأحباس وتصفية وقف المرحوم ع.س المورث الجامع لطرفي النزاع الصادر بتاريخ 1962/2/10 تحت عدد 690 وباعتبار أن المعترض هو من ورثة المرحوم م.س الذي بدوره من ورثة "ع.س" فهو يستحق في محل النزاع بموجب الإرث أيضا ويتصرف فيه غير أنه لم يقع استدعاؤه في قضية القسمة طالبا على ذلك استدعاؤه في قضية القسمة طالبا على ذلك الأساس الإذن بتكليف خبير يتولى تطبيق قرار حل الأحباس والمتعلق بتصفية وقف المرحوم ع.س على محلّ النزاع فتم ا لحكم برفض ا لدعوى لعدم شمولها على كافة المستحقين.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف ببنزرت قرارها عدد 14719 بتاريخ 2012/1/9 والقاضي نهائيا بقبوله الاعتراض شكلا وأصلا وبنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء المعترض من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن له وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضدهم.

وحيث تعقب ورثة ط.س ذلك القرار وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 74825 بتاريخ 2012/11/29 موضوع الطعن الآن بالخطأ البيّن والذي قضى برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن على أساس أن تبليغ مستندات الطعن إلى المعقب ضده المعترض في الأصل ع.س تبين أنه تمّ بمحل مخابرته بمكتب محاميه الذي ناب عنه لدى محكمة الدرجة الثانية وأن التبليغ على ذلك الشكل يكون مخالفا لأحكام الفصل 68 من م.م.م.ت ذلك لان المحامي المبلغ إليه بمكتبه قد انتهت نيابته بانتهاء درجة التقاضي في الاستئناف ولم يعد نائبا للمعقب ضده في طور التعقيب.

وحيث تولى نائب الطاعنين الآن القيام بمطلب في تصحيح الخطأ البيّن طبق الفصل 192 من م.م.م.ت وذلك طعنا في القرار التعقيبي المتقدم بالذكر

للأسباب التالية : وقوع القرار التعقيبي في خطأ واضح يقع تحت طائلة أحكام الفصل 192 من م.م.م.ت.

وحيث تمسّك الأستاذ صلب مستنداته بالقول أن القرار القاضي رفض التعقيب شكلا تأسس على مخالفة الفصل 8 من م م م ت بمقولة أن استدعاء أحد الخصوم وهو المدعو ع.س لم يتم بمقره الأصلي أو مقره ا لمختار طبق الفصل المذكور وإنما تمّ بمكتب محاميته الأستاذة ع.ن الكائن ببوسالم جندوبة والحال أن المحامية المذكورة هي التي تولت نيابته لدى محكمة الحكم المطعون فيه وقد انتهت نيابتها بانتهاء الطور المذكور طبق الفصل 68 من م.م.م.ت.

ولاحظ أن القرار التعقيبي قد وقع في خطأ واضح يقع تحت طائلة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 192 من م.م.م.ت.

وأن الاستدعاء ليس فيه مخالفة للفصل 8 من م.م.م.ت واقتضى الفصل المذكور "يسلّم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال وأن الخصومة تنظمها إجراءات قانونية تجدد الشكليات الواجب إتباعها والتي تلزم الأطراف.

وأن منطلق الخصومة بين الطرفين هو الاعتراض المرفوع من الضد طعنا في القرار الاستئنافي عدد 1213 الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 2010/10/4 والذي اشترط فيه المشرع جملة من الشكليات الواجب توفرها والتي هي الشكليات المطلوبة في عريضة الدعوى طبق الفصل 170 من م.م.م.ت والوارد ذكرها بالفصل 70 من المجلة ا لمذكورة والتي من ضمنها المقرّ.

وأن المقرّ الذي يتم تعيينه بالشروط المذكورة من قبل القائم بالاعتراض يمثل مقرّا قانونيا يلزم الأطراف.

وأن المقرّ يكون أصليا أو مختارا.

وحيث عيّن المعقب ضده في الأصل ع.س صلب عريضة الاعتراض مقرّه وهو مقر مختار تمثل في مكتب محاميته الأستاذة الكائن ببوسالم جندوبة وذلك بصفة مستقلة عمّا يقتضيه القانون من اعتبار مكتب المحامي النائب في القضية مقرا مختارا لمنوبه طبق الفصل 68 من م.م.م.ت ضرورة وأن تضمين ذلك المقر بعريضة الاعتراض يعني إتجاه نية المعقب ضده لاعتماده المقرّ المذكور مقرا شخصيا له طبق الفصل 70 من م.م.م.ت. وأن هذه النيّة في اختيار المقر تتأكد من خلال محضر الإعلام بالحكم المعقب المحرر بواسطة الأستاذ العدل منفذ بباجة حسب رقيمه عدد بتاريخ 2012/04/14 والذي تضمّن وأن الشخص القائم بالإعلام هو المدعو ع.س عيّن مقره المختار بمكتب الأستاذة

وأن الفصل 6 من م.م.م.ت نصّ عل أن المحاضر التي يحرّرها العدول المنفذون بما فيها محاضر الإعلام بالحكم يجب أن تشتمل على اسم الطالب ولقبه ومقره المختار.

وطالما اختار المعقب ضده ع.س مقرّه في محضر الإعلام بالحكم المعقب بمكتب محاميته المذكورة أعلاه فإن تبليغ الاستدعاء مستندات الطعن بالتعقيب في العنوان المذكور تبليغ قانوني وان اعتماد محكمة التعقيب على أحكام الفصل 68 م.م.م.ت يكون في غير طريقه. وانتهى إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب لإعادة نشرها من جديد.

وحيث ردا على مستندات الطعن أجاب الأستاذ نائب المعقب ضده ع.س بالقول أن مطلب تصحيح الخطأ البيّن جاء مختلا

شكليا وذلك للسهو عن تبليغ مستندات الطعن لأحد أطراف القرار المطعون فيه وهو المدعو م.س وهو الوريث الثّالث المذكور في عنوان الضد ثالثا في القرار المطعون فيه على الرّغم من اشتمال مطلب ا لتصحيح له.

وبات من المتجه رفض المطلب شكلا لما سبق بيانه.

ومن حيث الأصل لاحظ أنه خلافا لما جاء بمستندات الطعن فإن منوبه لم يعيّن محل مخابرته بواسطة محضر مستقل لدى مكتب نائبته بالطور الاستئنافي الأستاذة ولم يعلم الضد بذلك ولا ذلك حتى يتسنّى لهذا الأخير تبليغ مستندات التعقيب إلى ذلك العنوان ولم يرد بمستندات الضد ما يوهن الحكم المطعون فيه .

وانتهى إلى طلب رفض المطلب شكلا واحتياطيا برفضه موضوعا.

وحيث أجاب المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على مستندات الطعن وبعد أن فوض النظر في مطلب الطعن شكلا بالقول أن القرار المطعون فيه قد بني على خطأ بيّن كما يلي بيانه :

حيث ثبت أن استدعاء المعقب ضده ع.س قد تم بمكتب محاميته بوصفه مقرا مختارا طبق أحكام الفصل 8 من م.م.م.ت.

ولا وجه لإعمال أحكام الفصل 68 من م.م.م.ت كيفما ذهبت إليه محكمة التعقيب بالقول أن مكتب المحامي لا يعد مقرا مختارا إلا بالنسبة للطور الذي تمّت فيه النّيابة وذلك لاعتبارات التالية : إن مستندات الاعتراض قد تضمنت تأكيدا على أن المعترض ع.س قد اختار محل مخابرته بمكتب

وهذا الاختيار للمقر هو اختيار إرادي وهو ملزم ولا يجرى حكم القاعدة المدنية بالفصل 68 من م.م.م.ت لأن هذا النص وضع قاعدة قانونية عامة ملزمة لا دخل لإرادة الأطراف فيها أما إذا تعمد أحد الأطراف

التنصيص على اعتبار مقر محاميه مقرا مختارا فهذا لا ينصرف إلى معنى الفصل 68 من م.م.م.ت إلا أن يكون مقتصرا على الطور الذي تمت فيه النيابة وإنما يمتد إلى ما عداه لأن هذا التعيين الأخير للمقرّ يتم بصورة إرادية واختيارته وانصرفت فيه النية إلى اتخاذ ذلك المقر مقرا مختارا على وجه الدوام وطالما لم يقع الإعلام بمقر جديد بصورة قانونية.

وأن محضر الإعلام بالحكم المعترض عليه والذي تمّ من المعقب ضده ع.س قد تضمن تنصيصه بصورة صريحة على اختيار مقر المحامية

ا مقرا مختارا له وبالتالي لم يعد من الجائز قانونا تطبيق قاعدة الفصل 68 من م.م.م.ت لأن الإعلام بالحكم ليس طورا من أطوار النزاع الذي ينتهي قانونا بصدور الحكم واختيار مقرّ بذلك المحضر يعني الالتزام بجميع الآثار المنجرة عن ذلك والتي منها قبول الاعلامات بالطعن من ذلك المقر دون سواه وانتهى إلى طلب قبول الطعن شكلا وقبوله أصلا ونقض القرار التعقيبي المطعون فيه وإجراء ما يوجبه القانون.

المحكمة

حيث ثبت من مراجعة مذكرة الطعن أن الإشكال المطروح في قضية الحال هو مخالفة مقتضيات الفصل 8 من م.م.م.ت من قبل الدائرة التعقيبية المطعون في قرارها الآن والتي قضت برفض محكمة التعقيب شكلا بناء على كون تبليغ مستندات الطعن إلى المعقب ضده والمعترض في الأصل ع.س ثم بمحل مخابرته بمكتب محاميته التي نابت عنه لدى محكمة الدرجة الثانية واعتبرت أن التبليغ بهذا الشكل لدى المحامي الذي كان نائبا للمعقب ضده لدى الطور الاستئنافي يكون مخالفا لأحكام الفصل 68 م.م.م.ت فإنه خلافا لهذا التوجه فإنه ثبت من خلال مظروفات الملف أن العدل المنفذ توجه للمعقب

ضده بمقره المختار بمكتب محاميته التي نابت عنه بالطور الاستئنافي والكائن ببوسالم جندوبة والذي وجد كاتبتها المميزة والتي تسلمت النظير وقبلته في حق المحامية الأستاذة وأمضت الأصل ووضعت الختم فإنه بذلك تكون إجراءات التبليغ سليمة وصحيحة ومتطابقة ومقتضيات الفصل 7 و8 من م.م.م.ت لأنه ثبت أن محضر الإعلام بالقرار الاستئنافي قد تولى المعقب ضده تعيين مقره المختار بمكتب محاميته (محضر الإعلام عدد 1121 المبلغ بواسطة عدل التنفيذ بباجة الأستاذ فانه والحالة تلك يعدّ مقرا مختارا عينه المعلم لتنفيذ عمل قضائي وهو ملزم تبعا لذلك بجميع الآثار المنجرة عنه ومنها قبول الاعلامات بالطعن في ذلك المقرّ .

وحيث أن الدائرة التعقيبية حين قضت برفض مطلب التعقيب شكلا بالاعتماد على مقتضيات أحكام الفصل 68 من م.م.م.ت دون أن تتفطن إلى حصول تعيين المعقب ضدهم لمقرهم المختار المشار إليه تكون قد وقعت في غلط واضح يستوجب النقض وبالتالي يكون مستند الطعن حريا بالقبول.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرّئيس الأوّل للإذن بإعادة نشرها وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه.

وقد صدر هذا القرار بجلسة المنعقدة يوم الخميس 25 ديسمبر 2014 **برئاسة** السيد خالد العياري **الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : وفاء بسباس، محمد الهاد بن خذر، محمد الهادي دعلول، شادية بلحاج ابراهيم، الهذيلي المناعي، ضياء سعيد، عزالدين هميلة، فائزة القابسي، محمد مراد القزاح، ماجدة بن جعفر، نبيل

القيزاني، عبد الحميد بن الشيخ، نجوى رزيقي، المنصف بزرارة، الراضي العايش، زكية الجويني

والمستشارين السادة : سالم بركة، فوزية الرزقي، جعفر الربعاوي، توفيق الجريدي، نجوى الملولي، مفيدة الصولي، كوثر بن أحمد، جمال نصير ، نجيبة الجابري، حسنة العجيلي، سعيد الغربي، عادل بن اسماعيل، آية بن ملوكة، الطاهر شمام، جمال المستيري، أسماء ديلو، رفيقة النابلي، نور السوداني، آسيا العياري، راضية بن عبد السلام، شادية الصافي، صوفية بن عاقلة، إلهام البناني، بسمة العيساوي، نعيمة بن الأزرق.

وبمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد رضا بن عمر وبمساعدة **كاتبة الجلسة** السيدة عفاف الحاجي.

وحـــرر في تاريخـــه